الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه والثانية
ان ينتفي المعنيان بان يعلم ان المنكر يترك بقوله وفعله ولا يقدر له فتجب الحسبة حينئذ والثالثة
ان يعلم انه لا يفيد ولكنه يخاف مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فايدتها ولكن تستحب لاظهار
شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين والرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاد والمكروه
ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر او يضرب
العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه يرجع
اليه فيضرب راسه فليس بواجب ولا بحرام بل هو مستحب انتهى كلامه **ويجب** بعد تلك
الفرائض **ان يكون فيه** اي بمن يامر وينهى **ثلاث خصال رفق** بالكسر والسكون ضد الغلظة
فيما يامر به وينهى عنه **فان الغلظة لا تزيد الا فسادا** ويدل على وجوب الرفق ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يامر بالمعروف ولا ينه عن المنكر الا رفيق فيما يامر به ورفيق
فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به وحليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يامر به وفقيه فيما ينهى عنه وكذا ما روي
عن المامون الخليفة انه وعظه واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث من هو خير منك الى من هو
شر مني فامر بالرفق حيث قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فعلى الآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر ان يرفق الا اذا عجز عن المنع باللطف وظهر مبادي الاصرار فحينئذ يجوز ان
يعنف لقوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام اف لكم ولما تعبدون من دون الله
افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان
نخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل الا تخاف من الله تعالى
وكقوله يا سوادي يا غبي يا ابله وما يجري مجراه فان كل فاسق فهو احمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى
الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة
حيث قال عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله فلهذه المرتبة اي لمرتبة السب ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند الضرورة والعجز
عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالحق والصدق قال حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم مر عليه رجل اسبل
ازاره فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة فقال دعوني اكفكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال وما
حاجتك يا عم قال احب ان ترفع من ازارك قال نعم وكرامة فرفع من ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه
بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم كذا ذكر في الاحياء حكي عن بشر اليماني انه مر برجل في داره وعنده اخوانه
يشربون الخمر فاجتاز ببابه ووقف ودق الباب فخرجت اليه جارية فقال لها صاحب هذه الدار حر ام عبد
قالت صدقت لو كان عبدا لاشتغل بالعبودية فسمع الرجل قوله فخرج باكيا حافيا نادما على ما
فتاب واناب ووجد مقاما عظيما قيل ومن هذا الباب ما حكي ان الرشيد خرج الى بعض الرساتيق
فتطلعت اليه امراة من جدار فقالت الا تفرق بين كتاب الله ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها

قالت

قالت يا امير المؤمنين اما تقرا ما بعدها فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا قال صدقت فامر باخراج
كل العساكر من تلك الناحية كذا ذكر في خالصة الحقايق **وحلم في ذلك** الامر بان يكون حليما في نفسه
لا يتكدر ولا يتضجر **عما يقال له** للآمر بالمعروف **فيه** اي في امره بالمعروف **وفقه فيه**
اي الثالث من الواجبات الثلاث الفقه في الامر بالمعروف وهو اي الفقه فهم بليغ وبصيرة كا
ملة في دقايق الحج بخلاف باقي الفرايض فانه يكفي فيه مجرد المعرفة قوله **كيلا يصير امره**
بالمعروف ونهيه عن المنكر **منكرا** الظاهر انه تعليل للثلاثة وان جاز ان يكون تعليلا للاخير
فقط لان من لم يكن فيه رفق وحلم اذا امر ونهى بغلظة وغضب لا يزيد الا فسادا كما قال المص فان
الغلظة لا تزيد الا فسادا والفساد اشد المنكرات فبهذه الخصال الثلاث يصير الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر منكرا لتخصيص التعليل للاخير وايضا لو كان التعليل مخصوصا لم يكن الدليل
مطابقا للمدعى لانه حينئذ يكون المدعى عاما والدليل خاصا وما ذكره المص معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يامر به ورفيق فيما ينهى عنه وحليم
فيما يامر به وحليم فيما ينهى عنه وفقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه
يكفي ان يكون فقيها فيما يامر به وينهى عنه ولا يشترط ان يكون فقيها مطلقا فاذا عرفت هذا
فاعلم انه ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يعظ ويخوف بالله تعالى ويورد عليه الاخبار
الواردة بالوعيد ويحكي له سيرة السلف وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير
عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة في نفسه
اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقوها فانها مهلكة وهو ان
العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال
واظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث
هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال
من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهذه مذلة عظيمة وغايلة هايلة وغرور من
الشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور
هدايته **ومن السنة ان يبتدئ** الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر **اولا بنفسه** اي
باصلاح نفسه **فيأتمر فيما يامر به** اي يعمل به اولا بما امر به ثم يامر غيره **وينتهي**
اي يمتنع الناهي في نفسه اولا **عما نهى عنه** ثم ينهى غيره **فان لم يفعل ذلك** اي يامر
بدون ان ياتمر وينهى بدون ان ينتهي **لم ينجع** بالنون والجيم قال في مختار الصحاح نجع
فيه الخطاب والوعظ والدواء اي دخل واثر وبابه خضع انتهى اي لم يؤثر **كلامه في**
القلوب هذا بيان الاولى والا فان للفاسق ايضا ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
وان لم يعمل قال الامام اعتبر قوم في الاحتساب العدالة وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1